عطف على قوله او حلق في حل لا على قوله قصر او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر بلا عذر لا بد من هذا القيد اذ لا شئ في التاخير عنها بعذر الحيض
على ما تقدم بيانه وقالا لا شئ عليه في هذين التاخيرين وكذا في التقديم الآتي ذكره او قدم
نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم جواب
قوله ان طيب محرم عضوا ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل الذبح ودم
للقران وقالا ليس عليه الا دم القران هذا على وفق ما في الجامع الصغير واما ما قيل ودم
لتاخير الذبح وعندهما دم واحد وهو الاول فيرد عليه انه ح يكون تخصيص القارن بالذكر
لغوا وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم وقال ابو يوسف
يجب الدم اذا لبس اكثر اليوم او حلق اقل من ربع راسه وعند الشافعي لا عبرة للمدة و
المقدار فيجب الدم بمطلق اللبس والحلق او قص اقل من خمسة اظفار وعند زفر للثلثة
حكم الكل او خمسة متفرقة من يديه او رجليه وعند محمد يجب فيه الدم او طاف للقدوم
او للصدر محدثا هذا على رواية القدوري واما على رواية الكرخي فيجب الدم عنده او ترك
اقل سبع الصدر او احدى جمار ثلث هي ما يلي مسجد الخيف وما يليه وما يلي العقبة في يوم
بعد النحر او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق او لبس اي فعل
من هذه الاشياء ما يجب به الدم بعذر ذبح اي في الحرم لما مر ان الذبح كله فيه او تصدق
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين في اي مكان شاء وعند الشافعي لا يجوز الا في الحرم
او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح وقال الشافعي
يجب بدنة ان كان عامدا ويقضي ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما
افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها هكذا في عامة الكتب وفي المنظومة مما
تعديا مصرهما الى ان يفرغا وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي
واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة كما اذا طاف للفرض او اكثره جنبا
ثم ان عاده يسقط البدنة الا انه ان عاده بعد ايام النحر يجب الدم للتاخير عنده خلافا
لهما واجب الدم يتادى بالغنم الا في هذين وبعد الحلق شاة في عمرته قبل طوافه اربعة

يفسدها

يفسدها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد وقال الشافعي يفسد في الوجهين
وعليه بدنة وان قتل محرم صيدا ولو مضطرا الى اكله او كان سبيله اي لقتله بالدلالة عليه
لم يقل او دل عليه قاتله لعدم صحته على الاطلاق قال في الهداية والدلالة الموجبة للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان تصدقه في الدلالة وفي مسئلة الدلالة خلاف
للشافعي بدأ او عودا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو مستانسا
او حماما مسرولا هو ما في رجله ريش كالسراويل وفيه خلاف مالك او سبعا خلافا للشافعي
الا اذا صال فلا شئ في قتله خلافا لزفر وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه اي ان لم يكن مقتله قيمة يقوم في اقرب مكانه منه يكون له قيمة فيه لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه اي ليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل مما قدر
وله ان يطعم اكثر تبرعا حتى لا يجب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص عدد المساكين
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين وكذا ان كان الواجب
ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمته اقل من نصف صاع تصدق به او صام
عنه يوما هذا اي كون خيار التعيين للقاتل عندهما وعند محمد للحكمين وليس له ان يخرج
عن حكمهما ثم ان وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين القاتل عندهما
وبتعيينهما عنده فعندهما يعتبر المثل قيمة بلا تفصيل وعنده ان كان للمقتول نظير
من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش
والا يعتبر المثل قيمة كما هو في الحمام والعصفور من الحقائق والشافعي يوافق محمدا
في التفصيل المذكور الا انه اذا وجبت القيمة كان جواب محمد كجوابهما وجواب الشافعي
غير انه يصوم او يتصدق ولا يذبح لان الذبح عنده لا يكون الا من النظير من النبيين
ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص هذا اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق
له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة صدقة الالم وبنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وان خرج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم